



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٣٢) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

شروط منح رجل الشرطة إجازة خارج العراق وإجازة ظروف العمل

المادة -١- لوزير الداخلية منح رجل الشرطة إجازة خارج العراق وفقاً للشروط الآتية :

أولاً- تقديم طلب إلى الرئيس المباشر .

ثانياً- الحصول على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

ثالثاً- لديه رصيد متراكم من الإجازات .

رابعاً- لا تزيد مدة الإجازة على (٣٠) ثلاثين يوماً ولمرة واحدة في السنة .

المادة-٢- تشكل لجنة في مركز الوزارة وفي كل وكالة من وكالاتها او مديرياتها العامة غير المرتبطة بوكالة برئاسة أقدم الأعضاء رتبة تضم ممثلين عن المديرية العامة للشؤون الداخلية والأمن ومديرية الإدارة والمديرية القانونية لغرض التوصية بمنح الإجازة المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات ورفعها الى الوزير للمصادقة عليها .

المادة-٣- أولاً- لوزير الداخلية منح رجل الشرطة اجازة ظروف العمل في احدى الحالتين الآتيتين :

أ- ظروف العمل الشاقة او الضارة .

ب- المناطق النائية .

ثانياً- يشترط لمنح الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة ماياتي :

أ- تقديم طلب الى الرئيس المباشر .



## تعليمات

ب- ان يكون عاملا في احدى المجالات الاتية :

- ١- اطفاء الحرائق .
  - ٢- معالجة القنابل او المتفجرات غير المنفلقة .
  - ٣- فحص المواد السامة او المشعة .
  - ٤- التعرض للحر الشديد او البرد القارس لمدة طويلة .
- ثالثا- يشترط لمنح الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة ماياتي :

- أ- تقديم طلب الى الرئيس المباشر .
- ب- ان يكون عاملا في إحدى تشكيلات وزارة الداخلية ضمن قيادة قوات الشرطة الاتحادية او قيادة قوات حرس الحدود او المديرية العامة للمنافذ الحدودية .
- رابعاً- ان لا تزيد مدة الإجازة على (٧) سبعة أيام براتب تام عن كل (٣) ثلاثة أشهر خدمة فعلية غير قابلة للتدوير .
- المادة-٤- تنفذ التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان

وزير الداخلية